

Distr.: General
19 April 2021

الدورة الخامسة والسبعون
البند 141 من جدول الأعمال
الميزانية البرنامجية لعام 2021

قرار اتخذته الجمعية العامة في 16 نيسان/أبريل 2021

[[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/75/682/Add.1، الفقرة 6)]]

253/75 - المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لعام 2021

باء⁽¹⁾

إن الجمعية العامة،

أولا

التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان: التقديرات المنقحة الناشئة عن بيان الرئيسة المعنون "أساليب عمل الفريق الاستشاري التابع لمجلس حقوق الإنسان"، الذي اعتمد في الدورة التنظيمية للجولة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان⁽²⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة⁽³⁾،

(1) يصبح القرار 253/75، الوارد في الفرع السادس من الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 49 (A/75/49)، المجلد الأول، القرار 253/75 ألف.

(2) A/75/588/Add.2.

(3) A/75/7/Add.38.



- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- 3 - **ترصد** مبلغاً إضافياً قدره 154 800 دولار من دولارات الولايات المتحدة، يشمل مبلغ 126 800 دولار (منه اعتمادات غير متكررة قدرها 25 700 دولار) في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، ومبلغ 10 000 دولار (كله اعتمادات غير متكررة) في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، ومبلغ 18 000 دولار في إطار الباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لعام 2021، وهو يمثل مبلغاً يُحمّل على صندوق الطوارئ؛
- 4 - **ترصد أيضاً** مبلغاً قدره 17 400 دولار (منه اعتمادات غير متكررة قدرها 3 100 دولار) في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لعام 2021؛

ثانياً

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة

إنّ تشير إلى قراراتها 240/37 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1982 و 257/40 ألف إلى جيم المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1985 و 250/45 ألف إلى جيم المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 252/48 ألف إلى جيم المؤرخ 26 أيار/مايو 1994 والجزء الثامن من قرارها 214/53 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1998 وقراراتها 249/55 المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2001 و 285/56 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2002 و 289/57 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2002 و 264/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 والجزء الثالث من قرارها 282/59 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2005 وقراراتها 262/61 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2007 و 259/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008 و 261/64 المؤرخ 29 آذار/مارس 2010 و 258/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010 والجزء السادس من قرارها 272/71 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 ومقرها 540/74 باء المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2020،

وإنّ تشير أيضاً إلى المادة 32 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وإلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع التي تنظم شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس وقضاة الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس وقضاة الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين⁽⁴⁾، وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽⁵⁾،

(4) A/74/354.

(5) A/74/7/Add.20.

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **تقرر** الإبقاء على استعراض شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس وقضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين كل ثلاث سنوات وإجراء الاستعراض الشامل المقبل في دورتها السابعة والسبعين؛
- 4 - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي بذلها الأمين العام في تقديم استعراض شامل لخطط المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس وقضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل صقل استعراض خطط المعاشات التقاعدية وخياراته المقترحة وأن يقدم تقريراً عن ذلك في دورتها السابعة والسبعين، مع مراعاة جملة أمور منها الاعتبارات التالية:

- (أ) إمكانية رفع السن العادية لتقاعد أعضاء محكمة العدل الدولية إلى 65 سنة؛
- (ب) التركيز على خطط الاستحقاقات المحددة؛
- (ج) إمكانية إدراج عامل اشتراك في الخطط؛
- (د) سيناريوهات تراعي الحقوق المكتسبة للمشاركين الحاليين؛
- (هـ) سيناريوهات أخرى تعكس المعاملة المتساوية تماماً لجميع أعضاء محكمة العدل الدولية؛
- (و) الطرائق الممكنة للانتقال إلى الخطة الجديدة المقترحة، عند الاقتضاء؛
- (ز) التكاليف المقدرة المتوقع أن تتكبدها المنظمة عن كل خيار مقارنة بنظام المعاشات التقاعدية الحالي؛

فضلاً عن الحفاظ على سلامة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وغيره من الأحكام القانونية ذات الصلة، والطابع العالمي للمحكمة، ومبدأي الاستقلال والمساواة، والطابع الفريد لعضوية المحكمة؛

ثالثاً

التصدي لتدهور أحوال مرافق خدمات المؤتمرات في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومحدودية قدراتها
إنه تشير إلى قرارها 270/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018 وإلى الجزء الرابع عشر من قرارها 263/74 المؤرخ 27 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽⁶⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽⁷⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛

(6) A/75/716.

(7) A/75/7/Add.37.

- 3 - **توافق** على إنشاء وظيفة مؤقتة لمنسق مشاريع (ف-4)؛
- 4 - **ترصد** مبلغا قدره 494 000 دولار في إطار الباب 29 زاي، الإدارة، نيروبي، من الميزانية البرنامجية لعام 2021، على أن يقيّد المبلغ على حساب صندوق الطوارئ؛

رابعا

طلب تقديم إعانة إلى المحكمة الخاصة بلبنان

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽⁸⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽⁹⁾،

- 1 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛
- 2 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية؛
- 3 - **تؤكد** الأولوية القصوى التي يحظى بها عمل المحكمة الخاصة بلبنان؛
- 4 - **ترحب مع التقدير** بتوفير حكومة لبنان نسبة 49 في المائة من تمويل المحكمة على مر السنين وباستمرارها في دعمها، ونقر بالتزام الحكومة بنجاح المحكمة على الرغم من الظروف الاستثنائية التي تواجهها، بما في ذلك أزمة اجتماعية واقتصادية ومالية غير مسبوقه شكلت تحديا أمام قدرتها على مواصلة دعمها المالي للمحكمة؛
- 5 - **تعرب عن تقديرها** للجهات المانحة للمحكمة، وتطلب إلى الأمين العام تكثيف جهود جمع الأموال، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين، وتشجع جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الطوعي للمحكمة للاضطلاع بأنشطتها خلال الفترة 2021-2022؛
- 6 - **تحث** المحكمة على كفالة عدم الحاجة إلى موارد بعد عام 2022، غير تلك المتعلقة بالأنشطة المتبقية، إن وجدت؛
- 7 - **تؤكد** أهمية إكمال التصديق على مراجعة حسابات البيانات المالية للمحكمة لعام 2019، وكذلك أهمية توفير النص الكامل لميزانيته المحكمة لعامي 2020 و 2021؛
- 8 - **تشير** إلى الفقرة 15 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشجع المحكمة على الاستمرار في جهودها الرامية إلى مواصلة تخفيض تكاليفها وتعزيز كفاءتها؛
- 9 - **ترصد** مبلغا إضافيا قدره 15 503 355 دولارا في إطار الباب 8، الشؤون القانونية، من الميزانية البرنامجية لعام 2021، لتكملة الموارد المالية الطوعية للمحكمة في شكل إعانة؛

(8) A/75/763.

(9) A/75/7/Add.40.

خامسا

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

إنه تشير إلى قراراتها 240/37 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1982 و 214/42 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1987، وإلى الفقرة 14 من الجزء الرابع من قرارها 214/53 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1998، وإلى الجزء الخامس عشر من قرارها 238/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، والجزء الثاني من قرارها 268/63 المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2009، والجزء الرابع من قرارها 268/65 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2011، والجزء السادس من قرارها 254/67 ألف المؤرخ 12 نيسان/أبريل 2013، والجزء الرابع من قرارها 274/69 ألف المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، والجزء السادس من قرارها 272/71 باء المؤرخ 6 نيسان/أبريل 2017، والجزء الأول من قرارها 262/72 باء المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2018، وإلى مقررها 589/57 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2003،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام⁽¹⁰⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة⁽¹¹⁾،

- 1 - تحيط علما بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية، رهناً بأحكام هذا القرار؛
- 3 - تشير إلى الفقرة 12 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل الحد من استخدام الاستثناءات، وأن يتوسع في شرح القواعد المتعلقة بتحديد الشخصيات المرموقة والشخصيات البارزة ومنح الاستثناءات، وأن يشجع الشخصيات المرموقة والشخصيات البارزة على أن تخفض طواعية الدرجة التي يحق لها الحصول عليها، وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة؛
- 4 - تشير أيضا إلى الفقرة 21 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره المقبل مقترحات بديلة لتحسين العمليات الحالية للموافقة على السفر من أجل تمكين المديرين من أن يزيدوا إلى أقصى حد من تقليل استخدام ميزانيات السفر المحدودة؛
- 5 - تطلب إلى الأمين العام أن يبذل جهودا إضافية لتشجيع جميع الأفراد المؤهلين للسفر جوا بالدرجة الأولى أو درجة رجال الأعمال بتمويل من الأمم المتحدة على أن يخفضوا طوعا درجة السفر التي يحق لهم الحصول عليها، حيثما أمكن، وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل عن معايير تحديد درجات السفر بالطائرة؛
- 6 - تقر أن التغييرات المبينة في هذا القرار لا تؤثر في المعايير الحالية لتحديد درجات السفر بالطائرة ولا في بدل الإقامة اليومي لأعضاء الهيئات و/أو الهيئات الفرعية واللجان بأنواعها والمجالس التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك المعايير المنطبقة على وفود أقل البلدان نموا؛

(10) A/75/654/Rev.1.

(11) A/75/7/Add.39.

- 7 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يحمل المديرين المسؤولية عن الاستخدام الحصري لموارد السفر، بسبل منها على وجه الخصوص زيادة التشجيع على استخدام الأساليب البديلة للاتصال والتمثيل، والنظر أولاً في عدم الإذن بالسفر الرسمي إلا عندما يكون الاتصال المباشر وجهاً لوجه ضرورياً لتنفيذ الولاية؛
- 8 - **تشير** إلى الفقرة 4 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقر بالقيمة الإحصائية المحدودة لبيانات السفر لعامي 2020 و 2021 نظراً لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وتتطلع إلى تلقي معلومات، في سياق التقرير المقبل، عن الدروس المستفادة من إدارة السفر بالطائرة أثناء الجائحة؛
- 9 - **تكرر الإعراب عن قلقها الشديد** إزاء انخفاض معدل الامتثال للتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة للشراء المسبق في جميع فئات السفر، وتطلب إلى الأمين العام تكثيف جهوده لتحسين الوضع من أجل خفض تكاليف السفر بالطائرة، مع مراعاة أنماط السفر في مهام رسمية وطابعه وأسباب عدم الامتثال من جانب كل إدارة ومكتب وبعثة ميدانية؛
- 10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع مبادئ توجيهية لضمان أن تكون التذاكر المشتراة على حساب المنظمة لإجازة زيارة الوطن والسفر لزيارة الأسرة ممتثلة دائماً للسياسة العامة للشراء المسبق؛
- 11 - **ترحب** باعتماد نهج إقليمي لشراء تذاكر الطيران، يراعي إمكانيات الحصول على خصومات وترتيبات محلية مع محاولة الاستفادة من وفورات الحجم على الصعيد الإقليمي، وكفالة أن تكون عمليات الشراء متفقة مع مبادئ الشراء المعمول بها في الأمم المتحدة؛
- 12 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يكفل التقيد التام في عمليات الشراء المتعلقة بجميع عقود خدمات إدارة السفر بالطائرة بالمبادئ العامة للشراء الواردة في البند 5-12 من النظام المالي، وهي: (أ) الحصول على أفضل ما يمكن أن يشتريه الثمن المدفوع؛ (ب) والإنصاف والنزاهة والشفافية؛ (ج) والمنافسة الدولية الفعلية؛ (د) ومصصلحة الأمم المتحدة⁽¹²⁾، وأن يكفل أن تتيح عملية الشراء إمكانية منح العقد لعدة بائعين لإتاحة منافسة أكبر بين البائعين الذين يقع عليهم الاختيار؛
- 13 - **تقرر** النظر في مقترحات الأمين العام بشأن تحديد عتبة وحيدة للسفر في مهام رسمية مع أي معلومات مستكملة، إن وجدت، في دورتها السابعة والسبعين؛
- 14 - **تحيط علماً** بالفقرة 29 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام استعراض استخدام سعر تذكرة السفر بالدرجة الاقتصادية الأقل تقييداً أساساً لتحديد المبلغ الإجمالي للسفر في إجازة زيارة الوطن، بما في ذلك مدى إقبال الموظفين عليه ومدى ملاءمة استحقاق الأمتعة غير المصحوبة، والنظر في بدائل وتقديم استنتاجاته بشأن ذلك في سياق تقريره المقبل؛
- 15 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يشجع الموظفين على استخدام خيار المبلغ الإجمالي للسفر في إجازة زيارة الوطن، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يستكشف تدابير بديلة لزيادة معدل قبول المبلغ الإجمالي المدفوع وتقديم تقرير عن ذلك.

الجلسة العامة 59

16 نيسان/أبريل 2021